بِدَايَةُ المُفْتِي

تَأْلِيفُ

عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ المُقْرِي الحَرَازِيِّ

بِدَايَةُ المُفْتِي

تأليف

عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ المُقْرِي الحَرَازِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

بدايةُ المفتي

(1) حَمْـــداً لِمَـــنْ قـــد أكمـــلَ الـــدِّينَ لنـــا ... وأسْـــبَغَ النِّعمـــةَ فينـــا عَلَنـــا

(2) والخافيـــاتُ(1) الطيبـــاتُ أزكـــى ... ورضِـــيَ الإســـلامَ فـــيمن زكّـــى

(3) وبعـــدُ: فالفِقـــهُ الهُـــدى والـــدينُ ... وأصـــلُهُ وصَـــرْحُهُ المتـــينُ

(4) فشَـــطْرُهُ معرفـــةُ الـــرحمنِ ... بأنّـــهُ الحَـــقُّ(2) العظـــيمُ الشـــانِ

(5) لـــه الصـــفاتُ الفائقـــاتُ حُسْـــنا ... العاليـــاتُ في الكمـــالِ الأســـنى

(6) منهـــا الإلـــهُ المســـتَحِقُّ الأوْحَـــدُ ... أنْ يخضـــعَ(3) الخَلْـــقُ لـــهُ ويعبـــدوا(4)

(7) ولا يُريـــدوا(5) غـــيره ويقصِـــدوا(6) ... وأن يُرَجّـــوا منـــه أنْ لا يَبْعُـــدوا

(8) فيستســـيغوا ذِكْـــرَهُ كـــالنفَسِ ... ويَشـــتَروا الرضـــا(7) ببـــذلِ الأنفُـــسِ

(9) قلـــوبُهم بحُبِّـــهِ مُعَلَّقَـــهْ ... عهـــودُهم بشـــرعه مُوَثَّقَـــهْ(8)

(10) وإنْ أحَبُّـــوا فلِمـــن أحَبَّـــهُ ... كُـــلٌّ بِحُـــبِّ الـــربِّ مـــلّا قلبَـــهُ

(11) مـــا في قلـــوبهم لِحُـــب غـــيره ... مِـــن مَوْضـــع فإنهـــا مـــن سِـــرِّهِ

(12) لا يَعرِفـــون الخَـــوف غـــير خَوفـــه ... كـــلٌّ يَـــرى الأهـــوالَ مثـــل طَيْفِـــهِ

---

(1) النعم الخفية.
(2) الحَقُّ هو الثابت الذي لا أوّل له، ولا انتهاء.
(3) أي يستسلم الخلق لأمره وشرعه.
(4) عن قربه، ومدده.
(5) أي لا يبتغون غيره ليكون وليَّهم، ومدبّر شئونهم.
(6) أي يتوجهون إليه طالبين رضاه، وفضله.
(7) يشتروا رضاه ببذلِ أنفسهم في خدمته وفي سبيله.
(8) هذا جواب سؤال، هو : ما الذي يجعلهم يبذلون أنفسهم له، والجواب لأن قلوبهم بحبه معلقة... إلخ، فإن هذا هو الذي يستحقه ربهم وسيدهم منهم.

(13) صـــلُّوا وســـلموا علـــى الرســـول ... وواجَهـــوا مـــا جـــاءَ بالقبـــول

(14) ولـــيس في صُـــدورهم منْـــهُ حـــرج ... وفي الـــدفاع عنـــه جـــادوا بالمُهَـــج

(15) ويَســـلكون دربَـــهُ ومنهَجـــه ... مُعَظِّمـــين حامـــدين مَخْرجَـــه

(16) نافِـــينَ كـــلَّ بدعـــةٍ في الـــدينِ ... مـــالوا عـــن الـــذنوب والفُتُـــونِ

(17) نفوسُـــهم بـــدِينهم تطَهّـــرتْ ... فطهّـــروا المِلّـــةَ عَمّـــا مـــا ثَبَـــت(1)

(18) والشـــطْرُ في الفقـــه الرضِـــيّ التـــالي ... أحكـــامُ مـــا يبـــدو مـــن الأعمـــال

شروط العبادات العامة(2)

(19) شـــرْطُ العبـــادات اعتبـــارُ النيَّـــهْ ... مِـــن بَعْـــد إســـلامٍ وجَمْـــعِ النُّهْيَـــهْ

(20) أمـــا البلـــوغُ فهـــو شـــرطٌ للوجـــوب ... لأن مـــن يتركُهـــا(3) يَلقـــاهُ حُـــوب

(21) والحـــجُّ للرضـــيع يُجـــزي نافلـــهْ(4) ... وتَجِـــبُ الزكـــاةُ عنـــهُ كاملـــهْ(6)

(22) أمـــا إزالـــةُ النجاســـات فـــلا ... تُشْـــتَرَطُ النيَّـــةُ فيهـــا والـــولا(7)

---

(1) هذه هي الصفاتُ الكاملة التي ينبغي أن يتصف بها عباد الرحمن ليفوزوا بالولاية الكاملة.

(2) هذه الشروط تتكرر في كل كتاب من أبواب العبادات، فلذلك تقدم ذكرها، وما كان من شرط خاص فهو مذكور في محله، ولا يشترط أبو حنيفة النية لرفع الحدث.

(3) فمن يترك العبادة المفروضة، وهو بالغ يأثم، أما غير البالغ فله أجر إن فعلها، ولا يلحقه إثم إن تركها.

(4) وهذه خصوصية في الحج.

(6) وهذه خصوصية في الزكاة.

(7) عدم اشتراط نية التعبد في إزالة النجاسة، والموالاة أيضاً من خصوصياتها.

كتاب الطهارة(1)، وأوله المياه

(23) المـــــاءُ إمّـــــا طـــــاهِرٍ مُطَهِّـــــرُ أو نَجِـــــسٌ بِعـــــارِضٍ(2) يُســـــتَقذَرُ(3)

(24) لنـــــا إناءُ غـــــيرِ تِـــــبْرٍ(4) أو لُجَـــــيْن(5) ولـــــو لكفّـــــارٍ حَبَـــــوْنا دونَ شَـــــيْن(1)

---

(1) الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة من الأقذار.
وفي اصطلاح الفقهاء: الطهارة نوعان الأول: رفع الحدث الأصغر بالوضوء والأكبر بالاغتسال، أو التيمم لهما، والثاني زوال النجاسة من البدن والثوب ومكان الصلاة.

(2) أي بشيئ يعرض ويطرأ على الماء فينجسه، وسيأتي ذكر النجاسات ما هي.

(3) ذهب الجمهور إلى أنَّ المياه ثلاثة أقسام:
1- الطهور: وهو الطاهر في نفسه، المطَهِّر لغيره.
2- الطاهر: وهو الطاهر في نفسه، غير المطهر لغيره، وهو الماء المستعمل في رفع الحدث، أي الذي توضأ به محدث أو اغتسل به، ليرفع حدثه، ولا يوجد دليل على أن هذا الماء يتنجس باستعماله في رفع الحدث، وهو لا يزال ماء كما كان، واللهُ يقول: {فلم تجدوا ماء فتيمموا}.
3- النَّجس: وهو الذي وقعت فيه نجاسة فتغير بسببها لونه أو ريحه أو طعمه.
فإذن الماء قسمان فقط لقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان:٤٨]، وقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الماء طهورٌ، لا ينجسه شيءٌ»، ويخرج عن كونه طهورا إذا تغير بالنجاسة، بإجماع الأمة ،فهذا هو القسم الثاني، وهو الماء النجس.

(4) التبر الذهب، واللجين بضم اللام وفتح الجيم هي الفضة.

(5) عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَايِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ، إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ : " هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ".رواه البخاري 5632. فيقاس على الأكل والشرب سائر الاستعمالات، ومنها الوضوء، وعلة القياس أنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة. ونقل ابن حجر عن القرطبي في شرح هذا الحديث برقم(5635) قوله: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما، مثل التطيب، والتكحل، وسائر وجوه الاستعمالات،

(25) والعَظْـــمُ(3) والشَّـــعْرُ وريـــش(4) الميّـــت حِـــــلٌّ وجِلْـــــدُه بـــــدبغٍ مُصْـــــلِتِ(5)

(26) عنـــــد التّخَلّـــــي لا تُـــــرامُ القِبْلَـــــةُ أو ضِـــــدُّها دون حجـــــابٍ يَكْفُـــــتُ

(27) ولا ظـــــلالُ النـــــاس والســـــبيلُ ومـــــا نَمـــــى حُرمتَـــــهُ الـــــدليلُ

(28) ويَســـــتعيذُ داخِـــــلٌ باليُســـــرى مســـــتغفراً يَخْـــــرجُ أي بالأخـــــرى

وبهذا قال الجمهور، وأغربت طائفةٌ شَذَّت، فأباحت ذلك مطلقًا، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب، ومنهم من قصره على الشرب؛ لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل. انتهى. أما اتخاذ هذه الآنية فجائز عند الشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد.

(1) قال الله تعالى : {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}

وعن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا"

(2) قال الله تعالى : {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم}

وعن أبي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيَ الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِيَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا"

(3) وهو مذهب أبي حنيفة ، وهو قول داود الظاهري، والثوري.

(4) مذهب الجمهور إلى أن شعر وصوف وريش الميتة طاهرة، واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} [النحل:٨٠]، وهذا عام في الحية، والميتة. وخالف في ذلك الشافعي.

(5) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ ". رواه الترمذي (1728)، والإهاب هو الجلد.

خصال الفطرة

(29) خـــــتنٌ وإحـــــدادٌ ويُنْقَـــــىٰ الإبِـــــطُ وقـــــصُّ شـــــارب وظُفْـــــرٌ يُلْقَـــــطُ

أركان الوضوء

(30) يُغْســـــلُ وَجْـــــهٌ فاليـــــدان، يُمْسَـــــحُ رأسٌ، تِباعـــــاً، ثم رِجْـــــلٌ تُنْضَـــــحُ

سنن الوضوء

(31) وفي الوضـــــوءِ حُبِّـــــذ الســـــواكُ وفي مواضـــــع لـــــه يُـــــلاكُ

(32) تَخْليـــــلُ شَـــــعْرِ اللِّحْـــــيِ والتَّـــــيَمُّنُ وغَسْـــــلُ كفَّـــــيْنِ وذِكـــــرٌ يَحْسُـــــنُ

(33) تَثْليثُـــــه مضمضـــــةٌ واســـــتنثار ومســـــحُ أذنٍ مـــــرةً في الأخبـــــار

المسح على الخف(1)

(34) لابِـــــسُ خُفِّـــــهِ طَهـــــوراً ماسِـــــحا يومـــــاً، مُقـــــيمٌ(2)، وليُثَلِّـــــثْ(3) ســـــائحا(4)

(35) يَبْطـــــل بالخَلْـــــعِ وبانتهـــــا الأمـــــد، وبكبـــــيرِ حَـــــدَثٍ فلـــــن يُعُـــــدّ

(36) ومثلُـــــهُ المســـــحُ علـــــى الجـــــوارِبِ لـــــيس علـــــى جَبِـــــيرةِ المَعاصـــــبِ

نواقض الوضوء

(37) يَنْقُضُـــــهُ مـــــا مِـــــنْ ســـــبيلٍ قـــــد خَـــــرَج ومَـــــسُّ فَـــــرْجٍ5 أو جِمـــــاعُ مَـــــن أزَجّ

(38) ورِدّةٌ وأكـــــلُ لحـــــم الإبِـــــل ولا وُضـــــوء للـــــذي لم يَعْقِـــــلِ

---

(1) الخف هو الحذاء الذي يغطي الكعبين، ويلحق بذلك الجوارب التي تغطي الكعبين أيضا.

(2) أو خمسة فروض، فمن مسح للفجر، آخر مسح له لصلاة العشاء، ومن مسح للعصر فآخر مسح له لصلاة الظهر من اليوم الثاني.

(3) أي يجعل المسح في ثلاثة أيام متتابعة.

(4) أي مسافرا.

(5) من غير حائل، وأما مس المرأة فلا ينقض الوضوء، ولو بشهوة، إلا الجماع.

مس المصحف

(39) يَحْـــرُمُ مَـــسُّ مُصْـــحَفٍ للْمُحْـــدِثِ والحَـــدَثُ الأصْـــغَرُ أدْنى مَنْكَـــثِ

ما يوجب الاغتسال

(40) نَضْـــحُ المَـــنِيِّ والجِمـــاعُ والـــدمُ أي دمُ حَـــيضٍ أو نِفـــاسٌ يُعلَـــمُ

من يستحب له الاغتسال

(41) مُغَسِّـــلُ المَيِّـــتِ أو مَـــن يُسْـــلِمُ أوآتيَ الجُمْعـــة أو مَـــن يُحـــرِمُ(1)

ضابط الاغتسال

(42) ضـــابطُه التعمـــيمُ دونَ فَصْـــلِهِ ونيّـــةٌ سُـــنَّ الوُضـــو مِـــن قَبْلِـــهِ

ما هو التيمم

(43) ضَـــرْبُ اليـــدَيْنِ الـــتُّرَبَ ثُم المســـحُ للوَجـــهِ فـــالكفينِ دِيـــنٌ سَمْـــحُ

ناقض التيمم

(44) يَنْقُضُـــهُ مـــاءٌ يَســـوغُ نَيْلُـــهُ وكـــلُّ ناقـــضِ الوضـــوءِ مثلُـــهُ

النجاسات

(45) مَيْتَـــةُ غـــيرِ آدمـــيٍّ أو سَمَـــك كلـــبٌ وخنزيـــرٌ وحـــيضٌ لا مفـــكّ

(46) وخـــارجٌ مـــن دُبُـــرٍ أو قُبُـــلِ مِـــن آدمـــيٍّ أوحـــرامِ المَأكَـــلِ2

(47) الطُّهـــرُ منهـــا أنْ تـــزولَ عينُهـــا أويَســـتحيلَ وَصـــفُها وشـــأنُها

---

(1) من نوى رفع الحدث الأصغر في هذه الأغسال يجزؤه، وهو قول الشافعية، ولا يجزؤه عند الجمهور إلا في الغسل من الجنابة.

2 ما يحرم أكله من الحيوان، فبوله وروثه نجس، وما يحل أكله وتذكيته، فبوله وروثه طاهر، وهو قول الجمهور خلافا للشافعي.

(48) ورشٌّ بـــــولِ مُرضَـــــعٍ وبالـــــتُّراب وســـــبعِ غسْـــــلات لأرياقِ الكـــــلاب

(49) يحـــرُمُ بالحـــيض: الصـــلاةُ والصـــيام والطـــلاقُ والجمـــاعُ لا اللِّمـــام

(50) والطـــوافُ، وقُبيـــلَ الاغتســـال فـــالطلاقُ والصـــيامانِ حـــلال

كتاب الصلاة، وأوله الأذان

(51) الأذانُ أولَ الوقـــتِ وَجَـــب مـــؤَذِّنٌ يكفـــي فـــإن يُسْـــمَع يُجَـــب

(52) وهـــو الأمـــينُ وينـــادي قائمـــا للنـــدب ذا صـــوتٍ نـــديٍّ عالِمـــا

(53) فـــوقَ بنـــاءٍ جاعـــلَ الأصـــابعِ في أُذُنَيـــهِ باتجـــاهِ الجـــامعِ

(54) مُلتفتـــا يمينَـــهُ إنْ حـــيعلا حيعلـــةً وإنْ ثناهـــا شَمـــألا

شروط الصلاة

(55) شـــرطُ الصـــلاةِ الوقـــتُ رَفْـــعُ الحَـــدَثِ واللُّـــبْسُ1 والقبلـــةُ رفـــعُ الخَبَـــثِ

أركان الصلاة

(56) إلى الصـــلاةِ قُـــمْ وأحْـــرِمْ واقْـــرَأنْ بالأُمِّ ثُم اركـــعْ إلى أنْ تَـــبْرَأنْ

(57) وارفـــعْ مـــن الركـــوع ثُم اســـجدْ وقَـــعْ ثُم اجْلِسَـــنْ واركُـــدْ وبعـــدُ اســـجُدْ جُمَـــع

(58) وارفـــع وأحْسِـــنْ في جميـــع الأركـــان فالشـــرطُ في جميعهـــا الاطمئنـــان

(59) تَشَـــهُّدُ الخـــتمِ الســـلامُ قـــد رَســـا والأمـــرُ ذاك في حـــديثِ مَـــنْ أســـا

أوقات الصلاة

(60) يَحِـــلُّ صُـــبْحٌ عنـــد فجـــرٍ صـــادقِ حـــتى يَـــرى الإنســـانُ ذَرَّ الشـــارقِ

(61) والظُّهْـــرُ في زَوالِ شمـــسِ الهـــاجِرهْ إلى اســـتوا ظِلِّـــي بنفســـيْ الظـــاهرَهْ

---

(1) اللبس للرجال، ستر ما بين السرة إلى الركبة، ويجب وضع ثوب على العاتقين لمن له سعة من اللباس، واللبس للمرأة هو ستر جميع البدن إلا الوجه والكفين،

(62) فَيَـــــدخُلُ العصـــــرُ إلى الغـــــروبِ إذْ يَبْتَـــــدي وفي انتهـــــا المَغيـــــب

(63) ســـــيدخلُ المغـــــربُ حـــــتى تختفـــــي في الشـــــفقِ الحُمـــــرةُ، حـــــينَ تنْتَفـــــي

(64) يأتي العِشـــــاءُ ثمَّ، حـــــتى يَنْتصـــــف ســـــوادُ ذاك الليـــــل ثُمّ يَنْصـــــرف

واجبات الصلاة

(65) والواجبـــــاتُ في الصـــــلاةِ الـــــذِّكْرُ في كُـــــلِّ رُكْـــــنٍ بالـــــذي يُقَـــــرُّ

(66) وأوسَـــــطُ التّشـــــهُّداتِ والصـــــلاهْ علـــــى النـــــبي قبـــــل تَسْـــــليم الشـــــفاهْ

سنن الصلاة

(67) وسُـــــنن الصـــــلاةِ رفـــــعُ الكفـــــينْ مُنْفَتحـــــان في حِـــــذاءِ الجَنْبَـــــين

(68) في البَـــــدءِ ثُم في الشـــــروعِ للركـــــوع والرفـــــعِ منـــــه ثُم مِـــــن بعـــــدِ الرجـــــوع

(69) إلى القيـــــامِ مِـــــن تَشَـــــهُّدِ الوســـــط والجهـــــرُ والإســـــرارُ في الـــــواردِ قَـــــطّ

(70) دعـــــاءُ الاســـــتفتاح والتعـــــوّذُ وقـــــولُ آمـــــين بصـــــوتٍ يَنْفُـــــذُ

(71) تَثْلِيـــــثُ أذكـــــارٍ مِـــــن المُسَـــــبّحِ عنـــــد ركـــــوعٍ أو ســـــجودٍ مُـــــربحِ

(72) ووضـــــعُ أيْمـــــانٍ علـــــى أيْســـــار ومَســـــجَدٌ يُقصـــــدُ بالأنظـــــار

(73) إي واســـــتواءُ الظَّهـــــر في الركـــــوعِ وقَـــــبْضُ رُكْبَتَـــــين في خشـــــوع

(74) وفي الســـــجود أن تُجـــــافى الأعضـــــا فـــــلا يُـــــرى الجســـــمُ بهـــــا مُكْتَضّـــــا

(75) والافـــــتراشُ للتشـــــهدين وللجلـــــوس بـــــين ســـــجدتين

(76) وفي التشـــــهد الأخـــــير يُســـــلكُ جلوسُـــــه هـــــذا أو التـــــوَرُّكُ

(77) وتُقـــــبَضُ اليمـــــينُ قبضـــــا رِخـــــوا وأصـــــبعُ الســـــبّ يُشِـــــيرُ عَلْـــــوَى

(78) قـــــراءةُ الأذكـــــار بعـــــد التســـــليم قـــــراءةً بالســـــرّ دون التعتـــــيم

(79) يُكـــــرهُ كَفـــــتُ الثـــــوبِ أو كَفْـــــتُ الشـــــعَر والســـــدْلُ واللثـــــامُ أوْ رفـــــعُ البصـــــر

(80) بـــل يَحْـــرُمُ الرفـــعُ إلى الســـماءِ والبَصْـــقُ في القِبْلَـــةِ لا الـــرِّداءِ
(81) وفي حُضـــورٍ للطعـــامِ المُشـــتَهى أو احتِقـــانٍ واحتِقـــابٍ والتِهـــا
(82) مســـحُ مواضـــع الســـجود مثـــنى فهـــو مِـــن الإلهـــاءِ ضـــمن المعـــنى

مبطلات الصلاة

(83) ويُبطِـــلُ الصـــلاةَ تَـــركُ شـــرطِ أو رُكنهـــا مِـــن عامـــدٍ أو مُخطـــي
(84) وعَمْـــدُ أكـــلٍ أو شـــرابٍ أو كـــلام أو ضَـــحِكٍ أو تـــركُ واجِـــبٍ يُـــرام
(85) والائتمـــامُ بإمـــامٍ كـــافرِ كمَـــنْ يَلـــوذُ بـــذوي المقـــابر

الرواتب

(86) وهـــي اثنتـــان قبـــل فـــرضِ الفَجْـــرِ وأربـــعٌ قبـــل صـــلاة الظهـــر
(87) وأربـــعٌ بعـــدُ أو اثنتـــان للمغـــربِ اثنتـــان تُفعـــلان
(88) مِـــن بعـــدها، ومثلُهـــا العشـــاءُ وربنـــا يقضـــي كمـــا يشـــاء

النوافل

(89) ومُسْـــتَحبٌّ أربـــعٌ قبـــل العصـــر، بـــين الأذانـــين صـــلاةٌ بالحصـــر
(90) ومُطلـــقٌ مـــا بـــين كـــلِّ فرضـــين والـــوترُ في الليـــل فمـــا مِـــن وِتـــرين
(91) وركعـــةٌ أقلُّـــه وأكثـــرُهْ بغـــير حـــدٍّ والقيـــامُ أجْـــدَرُهْ
(92) وتـــرُ النـــبيِّ وهْـــو إحـــدى عشْـــرهْ مَـــنْ كـــان يَبْغـــي الفضْـــلَ صـــلّى وِتْـــرَهْ
(93) تُكْـــرَهُ بعـــدَ الفَجْـــرِ حـــتى ترتفـــع شمـــسُ الضـــحى، وبعـــدَ عصـــرٍ تنقطـــع
(94) عنـــد طلـــوعِ أو غـــروبِ الشـــمسِ أو اســـتوائها فُوَيـــقَ الـــرأسِ
(95) حـــتى تـــزولَ، تَحْـــرُمُ الصـــلاةُ ولـــيس فيهـــا تُـــدفن الأمـــواتُ

سجود السهو

(96) يسجدُ مَن سها فزاد شيّا ... بعد السلام أي إذا تَهَيّا

(97) ومَنْ سها عن واجبٍ قبل التمام ... سجودُه عن سَهوِهِ قبلَ السلام

(98) ومن سها عن أحدِ الأركانِ ... يُضيفُ ركعةً بلا نُقصانِ

(99) والشاكُّ يُلْغي شَكَّهُ لِيَبْنِي ... على يَقينِهِ وأعلى الظنّ

(100) وسجدةُ الشُّكر سجودٌ واحدُ ... إنْ حَلَّ خيرٌ فالتقيُّ حامِدُ

(101) ومثلهُ السجودُ للقرآنِ ... مِنْ قارئٍ فسامعِ المثاني

صلاة الكسوف

(102) صلاتُها مُؤكَّدُ الروايهْ ... بخطبة وفي الكسوف آيَهْ

(103) هِيْ ركعتان والركوعُ اثنانِ ... في كل ركعةٍ وسجدتانِ

صلاة الاستسقاء

(104) في الجَدْبِ مَشْروعٌ صلاةُ استسقا ... مثلَ صلاةِ العيدِ طِبْقاً طِبْقا

(105) خطبتُها حَمْدٌ لربٍّ يَسْمَعُ ... ورَغْبَةٌ بالغَوْثِ مِمّنْ يَضْرَعُ

صلاة الجماعة

(106) الصلواتُ الخمسُ في الجماعهْ ... فرضٌ على الرجالِ أهلِ الطاعهْ

(107) أقلُّها اثنانِ مُلاصَقان ... مَنْ في اليمينِ تابعٌ للثاني

(108) يؤمُّهم أقْرؤهم فالأعلمُ ... بسُنةِ النبي ثُم الأقْدَمُ

(109) وصاحبُ الدار أحقُّ مِن غريب ... إلا بأنْ يأذَنَ والنفسُ تَطيب

(110) ومَوضِعُ الإمامِ في الأمامِ ... والناسُ خَلْفَهُ على نِظامِ

(111) عن اليمينِ وعنِ الشّآمِ ... مثلَ البناءِ المُستوي المُقامِ

(112) وسامعُ التثويبِ يمشي في مَهَلْ ... يُدرك ما يَبْقَى وما فاتَ وَصَلْ

(113) يُتابع المأمومُ مَنْ يَؤُمُّهُ ... ويَحْمِلُ الإمامُ عنهُ هَمَّهُ

(114) سَهْواً وسُتْرَةً ونَفْلَ القرآن ... وما عَدا المَسبوقَ غيرَ الأركان

(115) أمّا الذي سابَقَ إنْ لم يَنْفَرِدْ ... عن الإمامِ فلعمري لم يُفِدْ

(116) إنّ سباقَهُ لَمُلْغٍ للإمام ... والتَّرْكُ للواجبِ مُفْسِدٌ حرام

صلاة أهل الأعذار

(117) صلاةُ أهلِ العُذرِ قائمينا ... عزمٌ وإنْ شقَّ فقاعدينا

(118) أي في البيوتِ، ولرفق جَمْعُ(1) ... لدفْعِ ضر قد حواهُ المَنْعُ

(119) والجمْعُ والقصرُ(2) لمَنْ يُسافِرُ ... والفِطْرُ رُخْصَةٌ وهذا ظاهِرُ

صلاة الخوف

(120) إنّ الصلاةَ عند خوْفِ الأعدا ... لها صفاتٌ مُحصياتٌ عَدّا

(121) وكلُّها جائزةٌ وحينما ... تشتَبِكُ الصُّفوفُ ثُمّ تُلْأما

(122) تَجوزُ للقائمِ أو للراكِبِ ... يومئُ فوق الصدر والمناكِبِ

صلاة الجمعة

(123) وتلزمُ الجُمْعةُ مَن تَلزمُهُ ... جماعةٌ في قريَةٍ تَضُمُّهُ

(124) هِيْ خطبتان ثُمَّ ركعتان ... ولْيَكُنِ الخطيبُ ذا بَيَانِ

---

(1) جمع تقديم، ولا يجوز الفصل بين الصلاتين حينئذ عند الجمهور، أو جمع تأخير ويجوز الفصل بينهما، ومن صلى الجمعة وهو مسافر لكونه نازلا بين مقيمين فلا يجمع معها العصر عند الجمهور.

(2) القصر مستحب عند الجمهور، وعند أبي حنيفة، وابن حزم، والشوكاني يجب القصر، والإتمام في السفر كالقصر في الحضر عندهم.

(125) مِـــنْ مِنْـــبَرٍ ويجـــبُ الإنصـــاتُ ووقتهـــا كـــالظهر لا تُفـــاتُ

(126) والفقْـــهُ في تقصـــيرها دون الصـــلاهْ يَجلـــسُ بـــين الخطبتـــين بانتبـــاهْ

(127) وهْـــو إذا ســـلَّمَ قبـــلَ الأُولى نادى المُنـــادِي بالأذان المُـــولَى

(128) في البَـــدْءِ يَحْمَـــدُ العلِـــيَّ الأعلـــى ويَعِـــظُ النـــاسَ بفِعْـــلِ الأَولَى

(129) ثُمّ يُصـــلِّي ركعتـــينِ جهـــرا ويُســـتَحَبُّ الاغتســـالُ طُهْـــرا

(130) والطِّيـــبُ والـــدِّهانُ والتجَمُّـــلُ فـــإنّ يـــوم الجمْعـــةِ المُفَضّـــلُ

صلاة العيد(1)

(131) قـــد أمَـــرَ النـــبيُّ بالخـــروجِ إلى صـــلاة العيـــد مـــن بُـــروجِ

(132) أيِ الرجـــالُ والنســـاءُ طُـــرّا ووقتُهـــا وقـــتُ الضُّـــحى، في الصـــحرا

(133) قـــدْرُ صـــلاة العيـــد ركعتـــانِ بـــلا إقامـــةٍ ولا أذانِ

(134) يَخُصُّـــها التكبـــيرُ بعـــد الإحـــرام مُسَـــبَّعا جَهْـــرا لأجـــلِ الإعـــلام

(135) وفي القيـــامِ للركـــوع التـــالي مُخَمَّســـا فقـــط علـــى التـــوالي

(136) يُقـــرأُ في الأولى تمـــامَ الأعلـــى وهـــل أتاك في قِيـــامِ الأخـــرى

(137) أي بعـــد أُمِّ المُصـــحف الطهـــورِ وبعـــدها الخُطبـــةُ في الحُضـــورِ

(138) وينبغـــي التكبـــيرُ في ليلتِهـــا وتلوَهـــا كـــي يُســـتثارَ نَعْتُهـــا

(139) أمّـــا لـــدى الأضْـــحى فـــأيّامُ العَشْـــر أيامُ تكبـــيرٍ وأيامُ النشـــر

صلاة الجنازة

(140) إلى الرجـــاءِ يَنْـــزِعُ المُحتَضِـــرُ تَلْقِينُـــهُ يُنْـــدَبُ مِمّـــنْ حَضَـــروا

(141) يُغْمَـــضُ ثُم يَعْصِـــبون لِحْيَـــهُ يُبـــادِرون يُؤْذِنـــون حَيَّـــهُ

---

(1) صلاة العيد سنة مؤكدة عند الجمهور، وتسقط عن المسافر، كما تسقط الجمعة.

(142) يَغْسِـــــلُهُ عَـــــدْلٌ أو القريـــــبُ يُكَفِّنونَـــــهُ عليـــــه الطِّيـــــبُ

(143) فيَحْمِلونَـــــهُ إلى المُصَـــــلّى فإنّـــــه عـــــن دارنا تَـــــوَلّى

(144) وصِـــــفَةُ التغســـــيل والتكفـــــينِ قِصّـــــةُ زينـــــبٍ علـــــى التّعْيـــــين

(145) ووَصْـــــفُ كيـــــف كُفِّـــــنَ الرســـــولُ والـــــدفنُ معلـــــومٌ لـــــهُ أصـــــولُ(1)

(146) ويُـــــدْفَنُ الشـــــهيدُ في أثوابـــــه(2) بـــــلا صـــــلاةٍ ربُّنـــــا أولى بـــــه(3)

(147) ولا يُغَطّـــــى رأسُ مَيْـــــتٍ مُحْـــــرِمِ فـــــلا يـــــزالُ مُحرِمـــــا في المَقْـــــدَم

(148) أركانُهـــــا القيـــــامُ والإحـــــرامُ فاتحـــــةُ القـــــرآن والســـــلامُ(4)

(149) أمّـــــا علـــــى نبينـــــا الصـــــلاةُ فواجـــــبٌ حَـــــتْمٌ فـــــلا يُفـــــاتُ

(150) ويُنْـــــدَبُ التكبـــــيرُ بعـــــد الأُولى أربـــــعَ مـــــرات وإمّـــــا أَعْلـــــى

(151) ثُمّ دُعـــــاءٌ خـــــالِصٌ للمَيّـــــتِ شـــــفاعَةٌ لـــــهُ بخـــــير الرحْمـــــةِ

(152) ويَحْـــــرُمُ النَّـــــوْحُ وشَـــــقُّ الجَيْـــــبِ لا بأسَ بالبُكـــــا وحُـــــزْنِ القَلْـــــبِ

(153) وتُسْـــــتَحَبُّ في المُصـــــابِ التَّعْزِيَـــــهْ وكِلْمَـــــةٌ تُسْـــــلِي المُصـــــابَ مُجْزِيَـــــهْ

(154) ويَحْـــــرُمُ اتخاذُهـــــا وَلِيمَـــــهْ فهْـــــيَ هُنـــــا مُحْدَثَـــــةٌ أثِيمَـــــهْ

كتاب الزكاة

(155) شـــــرطُ الزكـــــاة المِلْـــــكُ والحســـــابُ لسَـــــنَةٍ تَحُـــــولُ والنِّصـــــابُ

---

(1) الصلاة على الميت، وتغسيله، وتكفينه، ودفنه، من فروض الكفاية.

(2) بلا تغسيل.

(3) اختلف أهل العلم في دفن الكتابية التي في بطنها جنين أبوه مسلم فالجمهور يقولون تدفن في مقبرة خاصة بأمثالها خلافا للمالكية.

(4) تسليمتان عند الجمهور، وواحدة في مذهب أحمد.

(156) في ذهـــــبٍ أو فِضـــــةٍ أونَعَـــــمِ أو ثَمَـــــنٍ(1) أو عَـــــرَضٍ مُقَـــــوَّمِ

(157) وفي الحُبُـــــوبِ والثمـــــارِ في الحصـــــاد في الأوْسُـــــقِ الخمســـــةِ أيْ عنـــــد الجَـــــدَاد(2)

(158) يَجـــــبُ فيهـــــا رُبْـــــعُ عُشْـــــرٍ و عُشُـــــر أو نصـــــفُ عُشْـــــرٍ في الـــــذي يَسْـــــقي البَشَـــــر

(159) وفي الركـــــازِ خُمُـــــسٌ وفي الـــــنَّعَم تَفْصـــــيلُهُ عنـــــد البخـــــاري اســـــتتَم

(160) أهـــــلُ الزكـــــاةِ(3) ذُكِـــــروا في التوبـــــهْ في آيـــــــةٍ رفيعـــــــةٍ بالرُّتبـــــــهْ

زكاة الفطر

(161) إنَّ زكـــاةَ الفِطـــرِ صـــاعٌ(4) مـــن طعـــام(5) قبـــلَ الصـــلاةِ طُهْـــرَةً مِـــن الأثام

(162) واجبـــــةٌ علـــــى جميـــــع الأرْؤسِ تَلْـــــزَمُ مَـــــن يُـــــولى بقُـــــوتِ الأنْفُـــــسِ

(163) مَـــــنْ مَلَـــــكَ القُـــــوتَ ليـــــومٍ واحـــــدِ فإنّـــــــهُ لَمُخْـــــــرِجٌ للزائـــــــدِ

(164) ولا تَحِـــــلُّ للقـــــويِّ المُكْتَسِـــــب أو الـــــذي لـــــه الكِفـــــاياتُ تَجِـــــب

(165) ولا لِآل البيـــــــت إلا النافلـــــــهْ فإنهـــــــا لهـــــــؤلاء طائلـــــــهْ

كتاب الصيام

(166) الصـــــومُ إمســـــاكٌ مِـــــن الفَجْـــــر إلى غـــــروبِ شمـــــسٍ أيْ لليـــــلٍ أقـــــبلا

(167) ورمضـــــانُ شـــــهرُ صـــــومٍ قـــــد لَـــــزِم(6) أيْ كـــــلّ مســـــلمٍ سَـــــوِيٍّ مُحْـــــتَلِم7

---

(1) الأوراق النقدية لأنها نائبة عن الذهب والفضة، وتحمل على أدنى النصابين.

(2) ومذهب أبي حنيفة تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق، وفي كل ما يخرج من الأرض.

(3) يأخذ من يستحق الزكاة ما يكفيه عاما واحدا، وقيل يأخذ نفقة عمره المقدر.

(4) الصاع أربعة أمداد، بالإجماع.

(5) وأجاز أبو حنيفة إخراجها نقدا بقيمة الصاع.

(6) يثبت دخول الشهر برؤية عدل واحد، أي للهلال أو بتمام شعبان ثلاثين.

(7) يجب على جميع المسلمين الصوم، إذا ثبت رؤية الهلال في أي بلد من بلدان

(168) ويُبْطِلُ الصيامَ عَمْدُ الأكلِ ... والشُّرْبِ[1] والجماعِ[2] عند الكُلّ

(169) والحيضُ[3] والردّةُ والخلافُ ... في القيءِ والإمْناءِ مُسْتضافُ

(170) ومُسْتَحَبُّ الصوم تأخيرُ السُّحور ... والحِلْمُ والصفْحُ وتعجيلُ الفُطور

(171) ومَن يَمُتْ وما قضى الصياما ... صامَ الوَلِيُّ عنهُ لا لِزاما[4]

(172) والعاجزُ[5] الغنيُّ يُفْدي صومَهُ ... أيْ شَهْرَهُ[6] أو كلَّ يومٍ يومَهُ

(173) ومَن له عُذْرٌ[7] فزال العُذْرُ ... قضى وُجوبا واستَبان الأمرُ

المسلمين، ولا حقيقة لتغير المطالع بحسب الأقاليم.

(1) وما كان بمعنى الأكل والشرب كالإبر المغذية.

(2) وليس في شيء منها كفارة إلا الجماع، والكفارة واجبة على الرجل والمرأة، فأما الرجل فكما في الحديث المتفق عليه، وأما المرأة فلأن في بعض روايات الحديث : هلكتُ، وأهلكت، ولأنه يحرم الفطر على المرأة والرجل، ولأن النساء شقائق الرجال في الأحكام، وإنما لم تُذكر المرأة في الحديث المشار إليه فلأن الرجل لم يقل وماذا على امرأته، لفهمه أن النساء شقائق الرجال، ولم يذكرها النبيُّ صلى الله عليه وسلم لنفس العلة، وأيضاً لأنها لم تجئ سائلة، والمرأة تستحي في مثل هذا، فاكتفت بالعلة السابقة والله أعلم.

(3) والنفاس داخل في الحيض.

(4) أي ليس واجبا عليه، ولكن إذا فعله أجزأ.

(5) والمرأة الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها، أو على طفلها إن هي صامت، فتفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا.

(6) أي في آخر الشهر.

(7) أهل الأعذار هم المسافر، سفراً لا لمعصية عند الجمهور، وعليه القضاء إذا إلا إذا لم يتمكن من القضاء، وله أن يصوم ما لم يشق عليه مشقة يسيرة فيُكره، وإن شق جدا فيحرم، ومذهب الجمهور أن من طلع عليه الفجر وهو في بلده فيلزمه الصوم، وإن فارق البنيان مسافراً بعد ذلك .

الصيام المستحب

(174) والمستَحبُّ صومُ سِتِّ شوال ... وعرفاتٍ يومِ خيرِ الأعمال

(175) ويومِ عاشوراء والمحرّم ... أكثرِهِ، هَدْيُ النبيِّ المُكْرَمِ

(176) ومثْلُهُ ، والليالي ... أي بِيضُها فإنّها غَوالي

(177) وصومُ يومٍ دون يومٍ والخميس ... ومعهُ الاثنينُ نصّاً لا مَقِيس

(178) يَحْرُمُ صومُ يومِ عيدٍ أو شكّ ... أو صومُ جُمْعَةٍ بقَصْدٍ مُنْفَكّ

(179) ولا يصومُ الحاجُّ يومَ التشريق ... إذ أشْبَهَ الأعيادَ عند التدقيق

الاعتكاف(1)

(180) الاعتكافُ صالِحٌ في مسجدِ(2) ... للذّكرِ والدُّعاءِ والتعبُّدِ

(181) أقلُّهُ يومٌ(3)، وبالجماعِ ... يَبْطُلُ والبَيْنُ لغيرِ داعِ

(182) سُنّ اعتكافٌ في ليالي العَشْرِ ... مِن رمضانَ الطيباتِ الغُرّ

(183) ولا يُشَدُّ الرَّحْلُ لاعتكافِ ... إلا إلى مكةَ لازْدِلافِ

(184) أو إلى طَيْبَةَ أي مَسجِدِها ... ويُرْدَفُ الأقْصى إلى عَدِيدِها

كتاب الحج

(185) وعُدّةُ الحَجِّ لنا اشتِراطُ ... ومَحْرَمٌ بامرأةٍ مُناطُ

---

(1) الاعتكاف سنة مؤكدة ولا يجب إلا بالنذر، بالإجماع.

(2) ذهب بعض العلماء أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة قال بذلك حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، وذهب بعض أهل العلم أنه يصح في كل مسجد تقام فيه الجماعة، وذهب بعض أهل العلم إلى اشتراط أن يكون المسجد تقام فيه الجمعة، وهو اختيار الصنعاني، ومن شروط الاعتكاف الخاصة أن لا تكون المرأة حائضا، ولا نفساء.

(3) أو ليلة لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(186) والوقـــتُ(1) شـــرطُ الحَـــجِّ والمكـــانُ ... لكـــنّ وقـــتَ العُمـــرةِ الزمـــانُ

(187) لكُـــلِّ أهْـــلِ جِهَـــةٍ مِيقـــاتُ ... أي واجـــبُ الإتيـــانِ لا يُفـــاتُ

(188) يُمْنَـــعُ بالإحْـــرامِ لُـــبْسُ الأثـــواب ... تُفَصِّـــلُ الأعضـــاءَ ثُمَّ الأطْيـــاب

(189) تَغْطِيَـــةُ الـــرأسِ وحَلْـــقُ الشَّـــعَرِ ... والقَصْـــدُ في الصَّـــيْدِ وقَـــصُّ الظُّفُـــرِ

(190) والخِطْبَـــةُ النكـــاحُ والمباشـــرهْ ... وفَعْلَـــةُ الجمـــاعِ فيهـــا العاشـــرهْ

(191) أركانُـــهُ الـــدخولُ في الإحـــرامِ ... ثُمَّ الوقـــوفُ والطـــوافُ الســـامي

(192) والســـعْيُ(2)، والأخـــرى مِـــن الأعمـــالِ ... تَلْـــزَمُ أو تُسَـــنُّ للكمـــالِ

(193) فالواجِـــبُ التحْـــريمُ في الميقـــاتِ(3) ... مَـــدُّ الوقـــوفِ للغـــروبِ الآتي

(194) ثُمَّ المَبيـــتُ بعـــدُ بالمزدلفـــهْ ... وبعـــدُ في مِـــنى(4)وتِلْـــك المعرفـــهْ

(195) والحَلْـــقُ والتقصـــيرُ(5) والـــوداعُ ... والـــذَّبْحُ مِمّـــن حجُّـــهُ الإمْتـــاعُ(6)

---

(1) وقت الحج يبدأ بأول يوم من شوال، يصح فيه الإحرام بالحج لا قبله وفاقا للشافعي ويفوت الحج بفوات الوقوف بعرفة لمن أحرم، أو الليلة التي تليه.

(2) مذهب أبي حنيفة أن السعي واجب، ورواية عن أحمد، والمشهور في مذهب مالك أنه سنة فقط.

(3) قال ابن قدامة: «لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرمًا، وتثبت في حقه أحكام الإحرام» (المغني (٣/ ٢٥٠).

(4) أي في أيام التشريق، والوجوب قول الجمهور غير الأحناف، ورواية عن أحمد وقول للشافعي وهو مذهب ابن عباس، أما يوم التروية فسنة لدى الجمهور، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

(5) الحلق أو التقصير عند الشافعية من أركان الحج.

(6) ومثله القارن، فأنواع الحج ثلاثة، التمتع، والقران، والإفراد، فمن جمع العمرة والحج فإن

(196) وتاركُ الواجبِ مجْبورٌ بدمْ ... يَسْفِكُهُ لربِّهِ مَوْلى النِّعَمْ

(197) والجماعُ مُفْسِدٌ للحَجِّ ... فِدْيَتُهُ بَدَنَةٌ للثَّجِّ

(198) والاتصالُ شرطُ سَعْيٍ أوطواف ... والسّعْيُ تالٍ للطوافِ، لا خلاف

(199) والأصلُ في الحجِّ الدعاءُ والذِّكْر ... في كلّ حالٍ والثناءُ[1] والشُّكر

العمرة

(200) ولا وُقوفَ كائناً للعُمرهْ ... أركانُها كالحج وهْيَ طُهْرَهْ

(201) والواجبُ الإحرامُ من ميقاتها ... وحَلْقُ شَعْرٍ[2] مُسْلمٍ إنْ ياتِها

(202) ليستْ لِمَكّيٍّ، لهُ التّطُوُّفُ ... هذا الصحيحُ، غيرُهُ التكَلُّفُ

الأضاحي[3] والعقيقة

(203) والأُضْحِياتُ[4] مِن بهيمةِ النَّعَمْ[5] ... وإنما المُجْزِئُ ذو الوَصْفِ الأتَمّ[1]

أحل من العمرة ثم لبى بالحج يوم التروية، أو بعده وأدرك الوقوف، فهو متمتع، ومن لم يحل من عمرته ثم لبى بالحج، فهو قارن، ومن لم يقدم عمرة قبل حجه، بل أفرد الحج فهو المفرد.

(1) التلبية عند الأحناف ركن من أركان الإحرام.

(2) الاختلاف في مقدار المحلوق، أو المقصوص من شعر الرأس، كالاختلاف في مسح الرأس في الوضوء.

(3) الأضحية دمٌ يسفك قربةً إلى الله شكراً على نعمة الحياة، والعقيقة على نعمة الولد.

(4) الأضحية لغير الحاج سنة مؤكدة وهو مذهب الجمهور، وابتداء وقتها بعد صلاة عيد الأضحى إلى آخر أيام التشريق، ولا تجزئ قبل صلاة الأضحى.

(5) [لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ (28)] سورة الحج

(204) أي لا مَعِيبَ بِيِّنَ العُيوبِ ولا مَريضَ بَيِّنَ الوُصوبِ

(205) وعَقُّ شاتين(2) عن الوليدِ مِن مُسْتَحبّ النُّسُكِ الحَميدِ(3)

(206) في سابعٍ وخَتْنُهُ والحَلْقُ والشاةُ عن وَلِيدَةٍ تَحِقُّ

شروط المعاملات العامة، وأركانها

(207) كلُّ المعاملاتِ سوف تَبْطُلُ إنْ فَقَدَتْ أهدافَها، وتُقْبَلُ

(208) مِن جائزِ التصَرُّفِ المُختارِ في كلِّ ما يُوسَمُ باعتبارِ

(209) والأصلُ فيها كلّها الإباحهْ مصبوغَةً باليُسرِ والسماحهْ

(210) ساحَتُها الأموالُ والمَنافِعُ بما وفيما قد أحَلَّ الشارعُ

(211) أركانُها في الطرفين والوسط وعِوَضٌ لا وَكْسَ فيهِ أو شَطَط

(212) إلا الذي النفعُ بهِ تَبَرُّعُ فليسَ فيهِ عِوَضٌ مُشَيَّعُ

كتاب البيع(4)

(213) اللهُ ربُّنا مُحِلُّ البيعِ مُحَرِّمُ الربا عظيمُ الصُّنْعِ

---

(1) وهو الجذع من الضأن والثني من غيره، أي ما له ستة أشهر من الضأن، أو سنة من المعز، أو سنتان من البقر أو خمس سنوات من الإبل.

(2) بشروط الأضحية.

(3) الاستحباب مذهب الجمهور، ووقتها يبدأ من تحقق الولادة أو من السابع، القول الأول للشافعية والحنابلة، والآخَرُ للمالكية والحنفية، وقال مالك إذا مضى السابع خرج وقتها، وهو الموافق للحديث.

(4) البيع مبادلة مال بمال، بالضوابط الشرعية.

(214) والشرطُ في البيعِ(1) الرضا مِنْ راشدِ(2) والبيعُ مُنْجَزٌ(3) على العوائدِ
(215) وكونُ مالِ المشتري في مِلْكِهِ وسلعةُ البائعِ ضِمنَ سلكِهِ(4)
(216) ويَحْرُمُ البيعُ لعلّةِ الغَرَرْ أو عِلَّةِ الربا المُبَيَّنِ الضررْ
(217) والبيعُ فوقَ البيعِ أو في المسجدِ أو وَقْتَ جُمْعةٍ إذا الذِّكْرُ ابْتُدِي
(218) أو بيعُ شيءٍ تافِهٍ أو كلْبِ أو قِطّةٍ أو الحرامِ الكسبِ
(219) ومِن بُيوعِ الغررِ المنابذهْ واللمْسُ والحصاةُ والمؤاخذهْ
(220) والبيعُ للبادي(5) وحَبْلُ الحابِلهْ والبيعُ قبلَ القبْضِ والمُحاقَلَهْ
(221) والنجْشُ والطعامُ قبل النَّقْلِ أو قبل قَبْضِهِ وعَسْبُ الفحْلِ
(222) بيعُ المُصراةِ ومِن بيعِ الربا العِينَةُ التي أتى فيها النّبا
(223) ومنهُ بيعُ التمرِ بالمُزابَنَهْ وغيرِ تمرٍ حذَرَ المُغابَنَهْ
(224) وجاءت الرخصةُ في العرايا لتَوَقانِ النفسِ للجَنَى يا

---

(1) البيع إما مرابحة وإما وضيعة وإما حقيقة، وإما...

(2) ولو بالمعاطاة، فليست الصيغة شرطا ولا ركنا بل الرضا هو الشرط، سواء دل عليه الكلام أم الإشارة أم المعاطاة، أو الكتابة، أو غيرها ، وكل ما دل عليه جاز، بالكلام، أو الإشارة أم المعاطاة، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي في الأشياء الحقيرة.

(3) إنجاز البيع بكون السلعة تحت تصرف البائع ولو كانت غائبة، وهو قول الجمهور خلافا للشافعي وللمشتري الخيار عند النظر، والمشتري قادر على حيازتها، وأن يكون البائع قادرا على حيازة الثمن.

(4) أي وتكون السلعة في ملك البائع.

(5) ويجوز أن يبيع حاضر لحاضر عند الجمهور، بشرط أن تكون الأجرة معلومة، أي لا تكون الأجرة شيئا مشاعا، أي له قدر معلوم من الربح.

(225) والبَيِّعـــــانِ بالخيـــــار حـــــتى يفترقـــــا عـــــن مجْلِـــــسٍ ومَـــــأتى(1)

(226) والـــــردُّ جـــــازَ بخيارِالعَيْـــــبِ والشـــــرطِ والغَـــــبْنِ المُضِـــــرّ المُنْـــــبِي

(227) والـــوَكْسِ في الأثْمـــان أو خُلْـــفِ الصـــفَهْ بحسْـــبِ مـــا يَعْتـــادُ أهـــلُ المَعْرِفَـــهْ

(228) إذا همـــــا مختلفـــــان في الـــــثمن تحالفـــــا والأرْشُ مُوجِـــــبٌ لِمَـــــنْ

(229) لمْ يســـــتطِعْ رَدَّ مَعِيـــــبِ السِّـــــلْعَهْ لـــــيس عليـــــهِ غـــــيرُ مـــــا في وُسْـــــعِهْ

(230) ومَـــــن أقـــــالَ مُسْـــــلِما يُقـــــالُ إذا أتَتْـــــهُ عَثْـــــرَةٌ غُضـــــالُ

(231) والجَهْـــــلُ عنـــــد البيـــــعِ بالتماثُـــــلِ يكـــــونُ مثـــــلَ العلـــــمِ بالتفاضُـــــلِ

• الربا

(232) ذنْـــبُ الـــربا نوعـــان إمّـــا الفَضْـــلُ في السّـــبْعَةِ الأصـــنافِ جـــاءَ النّقْـــلُ

(233) ويَنْتَفِـــــي رِباهُ بالمُقابَضـــــهْ ثُم تســـــاوي الجِـــــنْسِ في المُعاوَضَـــــهْ

(234) وفي اخـــــتلافِ الجـــــنسِ لا تســـــاوي مُشْـــــتَرَطٌ إذا أتـــــت دعـــــاوي

(235) أمّـــــا الـــــربا الآخَـــــرُ فالنســـــيئهْ ولـــــو بـــــلا فَضْـــــلٍ هـــــو الخطيئـــــهْ

• باب

(236) يجـــوز في الأصـــناف قَـــرْضٌ بالـــثمَن أو قِرْضَـــــةٌ بجِنْسِـــــها إلى زمـــــن

• المزارعة

(237) مَـــنْ باعَ نَخْـــلاً بعـــد أنْ قـــد أبَّـــرا لـــهُ جنـــا النخـــلِ إذا قـــدْ أثْمَـــرا

(238) ولا يَصِـــحُّ بيـــعُ شـــيءٍ مِـــنْ ثَمَـــر قبـــل ينـــاعٍ أو صـــلاحٍ قـــدْ بَـــدَر

(239) وتُضْـــمَنُ الثِّمـــارُ قبـــل القَطْـــفِ يَضْـــمَنُهُ البـــائعُ تَقْـــوَى الجَحْـــفِ

---

(1) خيار المجلس مذهب الجمهور، ولا يقول به مالك، ولا أبو حنيفة.

كتاب السلم

(240) السَّـــلَمُ البيْـــعُ لشـــيءٍ مَوْصـــوف ... في ذِمَّـــةِ البـــائعِ شـــيءٍ مـــألوف(1)

(241) لأجَـــلٍ مُحَـــدّدٍ والـــثَّمَنُ ... مُعَجَّـــلٌ في وَقْتِـــهِ مُبَـــيَّنُ

القرض

(242) القَـــرْضُ مـــالٌ مُسْـــتَقِرٌّ لأجَـــل ... في ذمـــة المُسْـــتَقْرِضِ الـــذي امتَثَـــل

(243) وكُـــلُّ قَـــرْضٍ جَـــرَّ نَفْعـــاً فـــربا ... ومَـــن يَكُـــنْ ذا عُسْـــرَةٍ فليُجْنَبـــا

كتاب الرهن والضمان والكفالة

(244) والـــرَّهْنُ والضـــمانُ والكفالَـــهْ ... وَثائـــقٌ تَقْضِـــي علـــى الجهالـــهْ

(245) مـــا صَـــحّ بَيْعُـــهُ يصِـــحُّ رَهْنـــا ... وهـــو أمانَـــةٌ صـــحيحُ المَعْـــنى

(246) صـــاحِبُهُ أحَـــقُّ بالمنـــافعِ ... إلا بإذنـــهِ وإذنِ الشـــارعِ

(247) يَنْفَـــكُّ بالوفـــا، وإنْ حَـــلَّ الأجـــل ... وصـــحَّ بيعُـــهُ إذا ذاك مَطَـــل

(248) أمّـــا الضَّـــمانُ فهْـــوَ دَفْـــعُ الغُـــرْمِ ... أمّـــا الكفـــالاتُ فجَلْـــبُ الخَصْـــمِ

(249) شـــرطُ الحـــوالاتِ اتّفـــاقٌ في الأجَـــل ... والوصـــفِ والجـــنسِ لأجـــلِ أنْ يَحِـــلّ

(250) يَصِـــحُّ فيهـــا ســـلَمٌ إنْ تَثْبُـــتِ ... يُلغِـــي عـــن المُحِيـــل مـــا بالذمّـــةِ

كتاب الصلح

(251) الصـــلحُ فيـــه الخـــيرُ والخـــلافُ شـــرّ ... أساسُـــهُ الســـعْيُ لتخفيـــفِ الضـــرر

(252) أو مَنْعِـــهِ أو جـــرِّ نَفْـــعٍ عاجـــلِ ... بـــتركِ بعـــضِ الحَـــقِّ والتغافُـــلِ

كتاب الحجر

(253) الحَجْـــرُ مَنْـــعُ المـــالِ عَمّـــنْ يَمْلِكُـــهْ ... عـــن مُفْلِـــسٍ أو عـــن ســـفيهٍ يُهْلِكُـــهْ

---

(1) ويدخل في السلم عقود الاستصناع، وهو مذهب الحنفية.

(254) ومـــــا لَـــــهُ إلا قَـــــوَامُ النفَقَـــــهْ بالعُـــــرْفِ في حِفْـــــظِ الحُقـــــوقِ المُوثَقَـــــهْ

(255) ومَـــــن لـــــهُ في المـــــالِ حَـــــقٌّ يأخُـــــذُهْ بعَيْنِـــــــهِ وبالـــــــدليلِ يُنْفِـــــــذُهْ

(256) أو فهْـــــو أسْـــــوَةٌ لبـــــاقي الغرمـــــاء بحســـــبِ الـــــذي لـــــه دون اعتِمـــــاء

(257) وسِمَـــــةُ البلـــــوغِ شَـــــعْرُ القُبُـــــلِ أو حـــــيضُ أنثـــــى أو ظهـــــورُ الحَمْـــــلِ

(258) أو ببلـــــوغ الطفـــــلِ خَمْـــــسَ عشْـــــرهْ والرُّشْـــــدُ بعـــــدَ أنْ يُـــــزينَ أمـــــرَه

كتاب الوكالة

(259) ومُقْتَضـــــى التَّوْكيـــــلِ كالنيابـــــهْ في مـــــا بـــــه الإذنُ فقـــــط مجابَـــــهْ

(260) بالأجـــــرِ أو لا، والوَكِيـــــلُ المُـــــؤتَمَن يُبْطِلُهـــــا انْتِفـــــاءُ معناهـــــا الحَسَـــــن

كتاب الشركة

(261) شـــــرِكَةُ الوجـــــوهِ والأبـــــدان أو المُضـــــارَباتِ والعِنـــــانِ

(262) أو المُفاوَضـــــاتِ وهـــــي الجامعـــــهْ جـــــازتْ بـــــلا ظُلْـــــمٍ ولا غَـــــبْنٍ معـــــه

(263) وكـــــلُّ عامـــــلٍ أمـــــينُ المـــــال والـــــربحُ بالمعـــــروف في الأعمـــــال

كتاب المساقاة

(264) ويُفْسِـــــدُ الظلـــــمُ ويفســـــدُ الغـــــرر عَقْـــــدَ المُســـــاقاتِ لأنـــــواع الشـــــجر

كتاب الإجارة

(265) العلـــــمُ بالأُجـــــرة أمـــــرٌ لازِمُ إنْ لا فـــــأجْرُ المثـــــلِ حكْـــــمٌ جـــــازِمُ

(266) فإنّهـــــا مـــــالٌ لأجـــــلِ المنفعـــــهْ وإنّهـــــا معلومـــــةٌ مُوَقَّعَـــــهْ

كتاب السباق

(267) كـــــل سِـــــباقٍ آلَ للخصـــــامِ أمْثالُـــــه تَبـــــوءُ بالحـــــرام

(268) أو كـــــان في الصـــــورة كالقمـــــارِ وجـــــاز تَعْـــــويضٌ بـــــلا إجبـــــار

(269) تَعْـــويضُ إعـــدادٍ وتمـــرينِ القُـــوى ... علـــى الركـــوب وعلـــى حَمْـــلِ اللِّـــوا

(270) والجَـــرْيُ والرَّمْـــيُ وصَـــرْعُ الخَصْـــمِ ... مِـــن غـــيرِ إضْـــرارٍ بـــهِ أو كَلْـــمِ

(271) والنِّـــرْدُ والشّـــطرنجُ لا تَحِـــلُّ ... وكـــلُّ مـــا أشّـــبَهها تُضِـــلُّ

كتاب العارية

(272) البَـــذْلُ للمـــاعونِ ممـــا يُسْـــتَحَبّ ... لأنّـــهُ رِفْـــقٌ ويُسْـــرٌ في القُـــرَب

(273) ومَنْعُـــهُ ذريعَـــةُ التنـــافُرِ ... ومُفْسِـــدٌ لِلْـــوُدّ والتجـــاوُرِ

(274) لكنهـــا مضـــمونَةٌ بالشـــرطِ ... فالشـــرطُ جـــائزٌ لكُـــلِّ مُعْـــطِ

كتاب الغصب

(275) مُغْتَصِـــبُ الأمـــوال باغٍ طـــاغِ ... ومـــا عـــن الضـــمان مِـــن مَســـاغِ

(276) ناتِجُهـــا لأهلهـــا، وإنْ غَـــرَس ... فـــالغَرْسُ ههنـــا كقَـــيءٍ أو قَلَـــس

كتاب الشفعة

(277) الشُّـــفْعَةُ اســـتحقاقُ حَـــقِّ المُشْـــتَرِك ... إنْ باعَ مِـــن غـــيْرِ الشـــريكِ مـــا امْتَلَـــك

(278) في كُـــلِّ أرضٍ لم تُقَسّـــمْ حِصَصـــا ... بـــثَمَنِ المِثـــالِ مـــا لَمْ يَنْقُصـــا

كتاب الوداعة

(279) المُـــودِعُ الأمـــينُ لـــيس يَضْـــمَنُ ... فإنّـــهُ إنْ لم يُفَـــرِّطْ مُحْسِـــنُ

كتاب إحياء الأرض الموات

(280) مَـــنْ يُحْيِـــي الأرضَ المـــواتَ فلَـــهُ ... فالســـبْقُ للمُبـــاح قـــد خَوَّلَـــهُ

كتاب اللقطة

(281) يُلْـــتَقَطُ الـــذي تَقِـــلُّ قيمتُـــهْ ... وغـــيرُهُ مآلُـــه تَعْرِفَتُـــهْ

(282) مُـــدّةَ عـــامٍ بعـــده يُمْتَلَـــكُ ... ومـــا احتَمـــى مِـــن السِّـــباعِ يُـــتْرَكُ

(283) حَـــقُّ اللَّقِـــيطِ الحِفْـــظُ والكفايـــةْ مِـــن واجِـــدٍ أو حـــاكمِ الولايـــةْ

(284) في بيـــتِ مـــالِ المســـلمين يُرْفِقُـــهْ إنْ ادّعـــاهُ أحَـــدٌ فيلْحَقُـــه

كتاب الوقف

(285) الحَـــبْسُ للمـــالِ وبَـــذْلُ المَنْفَعَـــهْ في قُرْبَـــةٍ وَقْـــفٌ وناظِـــرٌ مَعـــه

(286) الشـــرطُ للواقِـــف والتّصَـــرُّفُ لنـــاظِرٍ بحِفْظِـــهِ يُكَلَّـــفُ

(287) أفضـــلُهُ الـــذي يَعُـــمُّ نَفْعُـــهُ دون اضـــطرارٍ لا يَحِـــلُّ بَيْعُـــهُ

كتاب الهدية

(288) كـــان النـــبيُّ يَقْبَـــلُ الهـــدايا ويُجْـــزِلُ الثـــوابَ والعطـــايا

(289) والهِبَـــةُ العطـــاءُ وقْـــتَ الصـــحّهْ لِكَسْـــبِ وُدِّ مَـــنْ إليـــهِ المِنْحَـــهْ

(290) لـــيسَ لِمَـــنْ أهْـــدى الرجـــوعُ، إنْ عـــاد وَجَـــبَ فيهـــا العـــدْلُ بـــينَ الأولاد

(291) إلا لحاجـــاتٍ كمـــا في المُعتـــاد فـــالرِّفْقُ والإحْســـانُ سَـــوّى المُنْـــآد

(292) لـــلأبِ أنْ يَأخُـــذَ مـــالَ الوَلَـــدِ مِـــن غـــيرِ إضـــرارٍ ولا لِيَعْتَـــدِي

(293) كأخـــذِهِ المـــالَ ويُعْطـــي إخوْتَـــهْ إلا لغَـــوثٍ أو ليَرْعَـــوا حُرْمَتَـــهْ

كتاب الوصية

(294) إنّ الوَصـــايا هِبَـــةٌ بعـــد المَـــوت ولا تَعَـــدَّى ثُلُثـــا عنـــد الفَـــوت

(295) وسِـــوَى الـــوارثِ مَـــنْ يَـــدْخُلُها فإنّهـــا للأجنـــبي كلّهـــا

(296) والوصِـــيُّ الأجنـــبيُّ لا يَنَـــلْ فهـــو والمُوصِـــيْ ســـواءٌ في المَحَـــل

كتاب المواريث

(297) يوصـــيكم اللهُ عـــنى في الإرثِ فالويـــلُ للظـــالم راعـــي النكْـــث

(298) تَرِكَـــةُ الميّـــت بعـــد دفْنـــهِ ثُم الفـــراغِ مـــن قضـــاءِ دَيْنِـــهِ

(299) وبعـــــدَ إنْفـــــاذِ الوَصـــــايا في الثلُـــــث فـــإنّ مـــا يبقـــى حُظـــوظُ مَـــنْ يَـــرِث

(300) والإرْثُ إمّـــــا لنكـــــاحٍ أو نَسَـــــب أو لـــــوَلاءٍ في العِتـــــاقِ[1] لا الحَسَـــــب

(301) ويَمْنَـــــعُ الإرْثَ اخْـــــتِلافُ الـــــدِّينِ والـــــرقُّ والقتـــــلُ لـــــدى التبْيِـــــين

• من يرث من الذكور

(302) الابـــــنُ وابنُـــــهُ وإنْ تَـــــدَلّى والأبُ أو أبـــــوه نحـــــوَ الأعلـــــى

(303) والأخُ وابـــــنُ الأخ لا لأمّ ومثلُـــــهُ في العـــــمِّ وابـــــنِ العـــــمّ

(304) والـــــزوجُ ثم المعتـــــقُ الختـــــامُ مـــــن وارِثِ الـــــذكورِ، والســـــلامُ

• من يرث من الإناث

(305) وتَـــــرِثُ البنـــــتُ وبنـــــتُ الابـــــن وإنْ تَـــــدَلّى أبُهـــــا بالغُصْـــــنِ

(306) والأمُّ فالجـــــدّةُ وأخْـــــتٌ مُطلقـــــا وزوجـــــةٌ وأيُّ الإناثِ أعتقـــــا[2]

• أهل الفروض

(307) أهـــلُ الفُـــروضِ الوالـــدان الجـــدّان والجـــدّتان مُطلقـــاً والزوجـــان

(308) والبِنْـــتُ والأخْـــتُ ومـــا مِـــن غَـــبْنِ والأخُ مِـــن أمٍّ وبنـــتُ الابـــن

• الحجب

(309) مُلْغـــي الحواشـــي كـــلُّ أصـــلٍ ذكـــرِ وكـــلُّ فَـــرْعٍ والفـــروعُ تَنْـــبَري

(310) لتَحْجُـــبَ الفـــروعَ ممّـــا تحـــتُ والأصـــلُ مـــا فـــوقُ فـــتَمَّ النعْـــتُ

---

1 الولاء هو منْ السيد على عبده بالعتق، فتثبت عصوبة للسيد، ثم عصبته، في الولاية والإرث، إذا لم يكن له ورثة.

2 وليس في النساء عصبة إلا المعتقة ثم عصبتها من بعدها.

باب

(311) أهـــلُ الفـــروض يأخـــذون الحقَّـــا والعصـــباتُ تقتَـــني مـــا يبقـــى
(312) العَصَـــبُ الأبنـــاءُ فـــالآباءُ فـــالأخُ ثُم العـــمُّ فـــالَولاءُ
(313) يُقَـــدَّمُ الأقْـــرَبُ حسْـــب المنزلـــهْ بحسَـــب القـــوّةِ عنـــد المُعْضِـــلَهْ
(314) والبنـــتُ لا تأخُـــذُ بالإخـــاءِ عاصِـــبةً إلا مـــع الأبنـــاءِ
(315) إنْ زادت الفـــروضُ في الحســـابِ فإنهـــا تَعُـــولُ باقتِضـــاب
(316) فزوجـــةٌ أمٌّ وأخـــتٌ سِـــتّهْ أيْ: أصـــلُها وســـوف تَجْلـــو النُّكْتـــهْ
(317) باثنـــين إنْ زِيـــدَ أخٌ لأمّ واثنـــانِ فالتســـعةُ أصـــلُ الســـهم
(318) إنْ كانتَـــا اخْتـــين ولكـــنْ لأبِ فعشْـــرةٌ مَعُولُهـــا في المَحْسَـــبِ
(319) إن كـــانَ بِنْتَـــانِ وأمٌّ زوجُ فـــزِدْ علـــى اثـــني عشْـــرَ يَجْلـــو الـــنَّهْجُ
(320) أي واحـــداً لكنهـــا مـــع الأبِ خمســـة عَشْـــرَ في صـــحيحِ الكتـــبِ
(321) وزوجتـــان اختـــان لأمٍّ أو أبِ والأمُّ في ســـبْعَةَ عشْـــر تُـــرْبِي
(322) وزوجـــةٌ أبان وابنتـــانِ أربعـــةٌ في سِـــتّةٍ بيـــاني
(323) في أصـــلها وعولُهـــا يزيـــدُ ثلاثـــةً فيهـــا فـــلا مَحِيـــدُ
(324) وقِلّـــةُ الفـــروضِ دونَ عاصـــبِ يَـــرُدُّ مـــا زاد علـــى المراتـــبِ
(325) إنْ لمْ يكُـــنْ صـــاحبُ فـــرضٍ أو عَصَـــب فـــالوارثُ الأرحـــامُ مِـــنْ حيـــثُ السـبب
(326) أو ســـيحوزُ الإرثَ بيـــتُ المـــال لصـــالِحِ الأمّـــةِ والأعمـــالِ
(327) يُحْتـــاطُ للجنـــين والمفقـــودِ وضـــبْطُ هـــذا حسَـــبَ المعهـــود

كتاب العتق(1)

(328) العتـــــقُ تحريـــــرٌ لعبـــــدٍ أو أمَـــــهْ ... مـــــن رِبْقَـــــةِ الـــــرِّقِّ لنَيْـــــلِ المكْرُمَـــــهْ

(329) وكـــــلُّ مالـــــكٍ لـــــرِحْمٍ مَحْـــــرَمِ ... فعِتْقُـــــهُ المِلْـــــكُ ولـــــو لم يُسْـــــلِمِ(2)

(330) وإنّ للعبيـــــــــــدِ أنْ يُكـــــــــــاتِبوا ... ومُعتَـــــــقُ التـــــــدبيرِ(3) لا يُعاتَـــــــب

(331) والأمَـــــةُ الحامـــــلُ بابـــــنِ السَّـــــيِّدِ ... ولـــــــدُها يُعتِقُهـــــــا للأبـــــــد

(332) يُقـــــال فيهـــــا إنّهـــــا أمُّ ولـــــد ... لا يَســـــتطيع بيْعُهـــــا أيُّ أحـــــد(4)

كتاب النكاح

(333) إنّ النكـــــاحَ سُـــــنّةُ النبيـــــين ... فيُسْـــــتحبُّ مَدْحُـــــهُ والتـــــزيين

(334) ومـــــن لَهـــــا وكـــــان عنـــــه غـــــافلا ... لا عتْـــــبَ إنْ يَظَـــــلّ عنـــــه مـــــائلا

(335) أمّـــــا الـــــذي خِيـــــفَ عليـــــه الفِجْـــــرُ ... فيجـــــبُ الإحصـــــانُ كـــــي لا يَجْـــــرُو

(336) أركانُـــــه العاقـــــدُ وهـــــو الرجـــــلُ ... والمـــــرأةُ الـــــتي بهـــــا ســـــيدخُلُ

(337) والعَقْـــــدِ وهْـــــو طَلَـــــبُ النكـــــاحِ ... ثُم قَبَـــــولٌ ظـــــاهرُ الإفصـــــاح

(338) ومُسْـــــتَحَقُّ المـــــرأةِ الصـــــداقُ ... جـــــزاءَ مـــــا لـــــهُ النِّســـــا تُســـــاقُ

---

(1) العتق في اللغة الحرية، وعتق الفرخ إذا طار، وفي الشرع فك الرقاب وتحريرها من الرق والعبودية. والعبد إما قنّ، وإما مبعضا، والمبعض يسري عتقه في مال الشريك المعتق، إلا أن يعجز.

(2) الأصول والفروع، وخالف الشافعية في الحواشي.

(3) التدبير أن يقول السيد إذا مت قبلك فأنت حر، وهو جائز بالإجماع، ولا يجوز إلا في الثلث من التركة فأقل، فإذا احتاج السيد أن يبيعه جاز.

(4) مسألة: لو أن حرا وطئ أمة بشبهة فحملت منه؛ فإن المولود يكون حرا وعلى الواطئ أن يدفع ثمنه لسيد الأمة.

(339) ويجِـــبُ الإشـــهادُ والإعـــلانُ أمـــا الرِّضـــا فإنَّـــهُ الأمـــانُ

(340) والجَـــبْرُ للصـــغيرةِ الصـــحيحهْ لـــلأبِ والرقيقـــةِ الصـــريحهْ

(341) والشـــرطُ في الصـــحّةِ إذنُ الـــوالي ونَفْـــيُ عيـــبٍ ســـيءِ المـــآلِ

المحرمات من النساء

(342) وحَـــرَّمَ الإســـلامُ ســـبْعاً بالنســـب ومـــثلَهنّ بالرضـــاعِ المكتســـب

(343) وأربعـــاً بســـببِ المُصـــاهرهْ وباللعـــان المـــرأةَ المُنـــافِرهْ

(344) والجمـــعُ بـــين امـــرأةٍ وخالـــهْ أو عَمّـــةٍ يَحْـــرُمُ لا محالـــهْ

(345) وجمـــعُ فـــوقَ أربَـــعٍ لِحُـــرِّ وفـــوق ثنتـــين لعبـــدِ الأمـــر

(346) تَحْـــرُمُ ذاتُ الـــزوجِ والمُعْتَـــدّهْ وتَحْـــرُمُ البائنـــةُ المُجَـــدَّهْ

(347) وتَحْـــرُمُ المـــرأةُ غـــيرُ المؤمنـــهْ إلا ذواتُ كتُـــبٍ، والمُحْرِمَـــهْ

(348) وامـــرأةٌ مجلـــودةٌ مـــن الـــزِّنى مـــا لم تَتُـــبْ، وأمَـــةٌ لِـــذي غِـــنى

(349) وامـــرأةٌ لكـــافرٍ وخُنْثـــى مـــا لم يَـــبِنْ بأنّ هـــذا أُنْثـــى

(350) ويَجِـــبُ اســـتِبْراءُ أرْحـــامِ الإمـــاء إمّـــا بحـــيضٍ أو نِفـــاسٍ بالـــدماء

إدخال الشروط في النكاح

(351) والشـــرطُ في النكـــاحِ إنْ لم يُفْسِـــدِ مـــا في النكـــاحِ مِـــنْ شـــريفِ المَقْصَـــدِ

(352) يجـــوزُ والـــذي بِـــهِ إضْـــرارُ يَفْسُـــدُ بعـــد العقـــد، والشِّـــغارُ

(353) والعَقْـــدُ للمُتْعَـــةِ والتحليـــلُ مَفْســـوخَةٌ وفِعْلُهـــا تَضْـــلِيلُ

المهر

(354) وبالـــدُّخولِ وبمـــوتٍ قَبْلَـــهُ يَلْـــزَمُ مَهْـــرٌ فَيُـــؤدَّى كُلُّـــهُ

(355) وبالطـــلاقِ قَبْلَـــهُ رُبْعـــاهُ إذا تَسَـــمّى المَهْـــرُ مِـــنْ مَـــوْلاهُ

(356) إنْ لَمْ يُسَـــــمِّ فالعطـــــاءُ المُرْضـــــي ... يُسْـــــقِطُهُ عَيْـــــبٌ بأُنْثَـــــى يُفْضـــــي

(357) للْفَسْـــــخِ أوْ أنْ تَطْلُـــــبَ المُخالَعَـــــهْ ... مِـــــنْ قبـــــلِ أنْ تَخْلـــــوَ للمُجامَعَـــــهْ

الوليمة

(358) وَلِيمَـــــةُ الأعْـــــراسِ مُسْـــــتحبّهْ ... لِقـــــادِرٍ ذِي فَضْـــــلَةٍ ورَغْبَـــــهْ

(359) ويَلْـــــزَمُ المَـــــدْعوَّ أنْ يُلَـــــبِّي ... إنْ لم تَكُـــــنْ ســـــيئةَ المَغَـــــبِّ

(360) مِـــــنْ أدَبِ الطـــــاعِمِ ذِكْـــــرُ التَّســـــمِيَهْ ... أوَّلَـــــهُ والأكـــــلُ مِمّـــــا وَلِيَـــــهْ

(361) وباليمـــــينِ بـــــثلاثٍ حامِـــــدا ... عنـــــدَ الفَـــــراغِ لاعِقـــــاً مِنـــــهُ اليَـــــدا

(362) وباليســـــارِ الأكـــــلُ والشَّـــــرابُ ... مُحَـــــرَّمٌ وفيهمـــــا العِقـــــابُ

(363) والاتِّكـــــا والـــــنَّفْخُ والقِـــــرانُ ... يُكْـــــرَهُ أنْ يَفعلهـــــا إنســـــانُ

العشرة

(364) وعِشْـــــرَةُ النســـــاءِ بالمعـــــروفِ ... لَهُـــــنَّ رِزْقُهُـــــنَّ بالمَـــــألوفِ

(365) بالعَـــــدْلِ والتَّعْلـــــيمِ والتَّأْدِيـــــبِ ... بالـــــوعْظِ ثم الهَجْـــــرِ فالتَّثْريـــــبِ

(366) يَلْـــــزَمُهُنّ طاعـــــةٌ وعِفّـــــهْ ... وحِفْـــــظُ مـــــا أُولِينَـــــهُ والرّأفَـــــهْ

كتاب الخُلع

(367) وطلَـــــبُ النســـــاءِ للفِـــــراقِ ... بفِديَـــــةٍ تُفْـــــرَضُ باتّفـــــاقِ

(368) خُلْـــــعٌ(1)، وألفـــــاظُ الطـــــلاقِ نافِلَـــــهْ، ... يَحْـــــرُمُ إنْ كـــــانَ لغـــــيرِ طائلـــــهْ

كتاب الطلاقُ

(369) جـــــازَ الطـــــلاقُ مِـــــن خـــــلافٍ أو شِـــــقاق ... أو حاجـــــةٍ تَقْضـــــي بـــــنقْضِ الاتفـــــاق

(370) ووجَـــــبَ الطـــــلاقُ مِـــــن فُجـــــورِ ... مِـــــن حـــــافظٍ لعِرضِـــــهِ غَيـــــورِ

---

(1) الخلع طلاق عند الجمهور، وفسخ في رواية عن أحمد.

(371) ويَحْـــرُمُ الطـــلاقُ وقْـــتَ الحَـــيْضِ أو وقـــتَ طُهْـــرٍ مُـــسَّ لكـــنْ نَقْضـــي

(372) بالحِـــلِّ للحامِـــلِ والصـــغِيرهْ والـــلاءِ لَمْ يُـــدْخَلْن والكبـــيرهْ

(373) لفْـــظُ الطـــلاقِ مَـــرّةٌ لا يَكْثُـــرُ مُحَـــرّمٌ علـــى الـــذي يُكَـــرّرُ

(374) صَـــريحُهُ يَنْفُـــذُ والكِنايَـــهْ تَنْفُـــذُ بالنِّيَّـــةِ والحِكايـــهْ

(375) ونافِـــذٌ بالشّـــرْطِ إنْ يُعَلَّـــقِ وبائـــنٌ بعـــد ثـــلاثٍ تلتقـــي

(376) ولا تَحِـــلُّ بســـوى الفـــراقِ لغـــيرِهِ بعـــدَ زواجٍ ســـاقي

(377) تَحِـــلُّ رِجْعَـــةٌ بوقـــتِ العِـــدّهْ في الطلقتـــين، وانقضـــاءُ المُـــدّهْ

(378) والخُلْـــعُ، والواقـــعُ قبـــل الاخْـــتلا أو انْفِســـاخُ العَقْـــدِ فســـخاً انْجَلـــى(1)

(379) تُوجِـــبُ مَهْـــراً مِـــن مُريـــدِ العَقْـــدِ وبَعْلُهـــا أوْلى لِقُـــرْبِ العَهْـــدِ(2)

(380) والأصـــلُ في الطـــلاقِ أنْ يَشْـــتَهِرا وتُعْلَـــنُ الرّجْعَـــةُ حـــتى تَظْهَـــرا

(381) بعِلْـــمِ مَـــنْ يَشْـــهَدُ والخِيـــارُ للـــزوجِ مـــا لِغَـــيْرِهِ اعتِبـــارُ

الإيلاء والظهار

(382) مَـــن ائتَلـــى أنْ لا يَمَـــسَّ امْرأتـــهْ أربعـــةً مِـــن الشـــهورِ المُثْبَتَـــهْ

(383) إنْ لم يُكَفِّـــرْ حانِثـــاً يُطَلِّـــقِ مِـــن بعـــدِ هـــذهِ إذا لم يُفِـــقِ

(384) كَفّـــارةُ الظّهـــارِ ليســـتْ تَخْفَـــى فَصَّـــلَها الكتـــابُ ثُم وفَّى

القذف

(385) قـــاذفُ زوجـــةٍ لـــهُ يُبَـــيِّنُ إنْ لا فَحَـــدٌّ وإذا لا يَلْعَـــنُ

(386) وبعـــدُ إنْ شـــاء انتفـــى مِـــن الوَلَـــد ويَلْـــزَمُ الفـــراقُ لكـــنْ للأبـــد

---

(1) الفسخ طلاق لدى الجمهور.

(2) ولو في عدة المفسوخة عقدها، لزوجها الأول دون غيره.

العدة

(387) عِـــدّةُ ذاتِ الحَمْـــلِ وَضْـــعُ الحَمْـــلِ ... أو طُهْـــرُ ذاتِ الحَـــيْضِ فيمـــا أُمْلـــي

(388) ثـــلاثَ مـــراتٍ وذاتُ اليـــأسِ ... أشْـــهُرُها ثلاثـــةٌ في القَـــيْسِ

(389) كمثلِهـــا صـــغِيرةٌ في الرّجْعِـــي ... وعِـــدّةُ المَمـــاتِ أَمُّ النَّـــوْعِ

(390) حِســـابُها لِغـــيرِ حُبْلـــى أشْـــهُرُ ... أربعـــةٌ إلى لَيَـــالٍ تَعْشُـــرُ

(391) وغـــيرُ مَـــدْخولٍ بهـــا والبـــائنُ ... العِـــدّةُ اســـتبراءُ فَـــرْجٍ كـــائنُ

(392) للعَبْـــدِ إنْ طلّـــقَ مـــرّتانِ ... وعِـــدّةُ الإمـــاءِ حَيْضَـــتانِ

إحدادُ المتوفّى عنها زوجُها

(393) إحْـــدادُها يَلْـــزَمُ بالتخَلِّـــي ... عـــن الخَلُـــوقِ وعـــن التّحَلّـــي

(394) مَحْبوســـةً في بيْتِهـــا لا تَخْـــرُجُ ... إلا لِمـــا تَحتـــاجُ ثُم تَـــدْرُجُ

كتاب الرضاع

(395) يُحَـــرِّمُ الرضـــاعُ مثـــلَ النسَـــبِ ... لِراضِـــعٍ للخَمْـــسِ وَقْـــتَ السَّـــغَبِ

كتاب النفقة

(396) الحَـــتْمُ في الإنْفـــاقِ للأصـــولِ ... وللفُـــروعِ ولِـــذي الوُصـــولِ

(397) إليهمـــو بالإرْثِ للمُقْتَـــدِرِ ... نفقـــةَ الســـخِيّ لا المُقَـــتّرِ

(398) وتُوهَـــبُ الزوجَـــةُ حَسْـــبَ الطاقـــهْ ... وحَسَـــبَ العُـــرْفِ لسَـــدّ الفاقَـــهْ

(399) ووقْـــتَ مـــا تَعْتَـــدُّ إلا البائنَـــهْ ... أمّـــا لـــذات الحمـــل فهْـــي كائنـــهْ

(400) ويَـــدْخُلُ المَمْلـــوكُ والـــدّوابُّ ... في النفقـــاتِ ذو التُّقـــى يُثـــابُ

كتاب الحضانة

(401) حَضـــانَةُ الأطفـــالِ تعـــني الحِفْظـــا ... وحَـــثُّهم لِيكْســـبوا الأحَظّـــا

(402) تَلْـــزَمُ مَـــنْ تكـــونُ منْـــهُ النفقـــهْ والأُمُّ أوْلى قبـــلَ سَـــبْعٍ شَـــفَقَهْ

(403) ولهـــمُ اخْتِيـــارُ مَـــنْ يَكْفَلُهـــم إنْ كـــان أهـــلاً أنْ يَضُـــمَّ شَمْلَهُـــم

كتاب القصاص

(404) القتْـــلُ عَمْـــداً ثُم شِـــبْهَ العَمْـــدِ أو خَطَـــأً صـــاحبُها ســـيُفْدِي

(405) في العَمْـــدِ بالقِصـــاصِ أو بالمَغْفِـــرَهْ أو تَغْلُـــظُ الـــدِّياتُ عنـــدَ المَعْـــذِرَهْ

(406) في شِـــبْهِهِ التغْلـــيظُ لا الكَفَّـــارهْ فهْـــيَ علـــى المُخْطِـــئِ في الصـــدارَهْ

(407) ودِيَـــةٌ عليـــه، أمّـــا العاقِلَـــهْ فعَنْهمـــا تَلـــي الـــدياتِ كاملـــهْ

(408) والقَصْـــدُ بالكَفّـــارَةِ الاعتـــاقُ مَـــن لم يَجِـــدْ فالصـــومُ لـــو يُطـــاقُ

(409) فالقاتـــلُ المُكـــافئُ المُكَلَّـــفُ المُعْتَـــدي يُقْتَـــلُ لا يُخَلَّـــفُ

(410) إلا بِعفْـــوٍ أو يَكـــونُ والـــدا وأمـــرُهُ لربّـــهِ فيمـــا عَـــدَى

(411) وفي الجـــروحِ زِيـــدَ إمْكـــانُ الوَفـــا ولـــو سَـــرَى والأصْـــلُ في الجُـــرْحِ الشِّـــفا

كتاب التعزير

(412) وإنّ في تأديـــبِ طِفْـــلٍ أو مَـــرَهْ أو أمَـــةٍ أو رَجُـــلٍ لَمَعْـــذِرَهْ

كتاب الديات

(413) ودِيَـــةُ المُســـلمِ حُـــرّاً ألْـــفُ ودِيَـــةُ المـــرأةِ منْهـــا النِّصْـــفُ

(414) مِـــن ذَهَـــبٍ أو مائـــةٌ مِـــن الإبِـــل ومـــا عـــن النصْـــفِ الكتـــابيُّ يَقِـــل

(415) أمّـــا الرقِيـــقُ فبمـــا يُقَـــوَّمُ وقاتـــلُ الجنـــينِ عَبْـــداً يَغْـــرَمُ

(416) ومُتْلِـــفٌ للعُضْـــوِ وهْـــو فَـــرْدُ في جَسَـــدٍ فدِيَـــةٌ تُعَـــدُّ

(417) ونِصْـــفُها إنْ كـــانَ في الجِسْـــمِ اثنـــان وهكـــذا تَمْضـــيْ أُروشُ الإنســـان

(418) إنْ بَقِـــيَ العُضْـــوُ بغـــير مَنْفَعَـــهْ فأرْشُـــهُ كأنّـــهُ قـــد قَطَعَـــهْ

(419) ونِصْـــفُ عُشْـــرِ دِيَـــةٍ في المُوضِـــحَهْ والضِّـــعْفُ في هَشْـــمِ العظـــام المُقْرِحَـــهْ

(420) بـــهِ ونِصْـــفِهِ تُـــدَى المُنَقِّلَـــهْ وثُلُـــثٌ مِـــن دِيَـــةٍ مُحَصَّـــلَهْ

(421) في ضَـــرْبَةٍ مَأمومَـــةٍ أو جائفَـــهْ أو ضـــربَةٍ دامِغَـــةٍ لا مُتْلِفَـــهْ

كتاب الحدود

(422) حَـــدُّ الـــزِّنى تَغْيِيـــبُ رأسِ الـــذَّكَرِ في فَـــرْجِ أُنْثـــى رَغْبَـــةً في الـــوَطَرِ

(423) لغـــيرِ شُـــبْهَةٍ فـــإنْ أَقَـــرّا أو شَـــهِدَ الشُّـــهودُ لا مُضْـــطرّا

(424) يُـــرجَمُ إنْ أحْصِـــنَ أو فالجَلْـــدُ للأعْـــزَبِ البـــالِغِ وهْـــو الحَـــدُّ

(425) وللرّقيـــقِ نِصْـــفُ جَلْـــدِ الحُـــرّ في حالتَيْـــهِ لاخـــتلافِ الزَّجْـــرِ

(426) أمّـــا الثمـــانينَ فحَـــدُّ القَـــذْفِ وللرقيـــقِ النِّصْـــفُ مَعْـــنى الوَصْـــفِ

(427) وهْـــو لشـــاربٍ بعَمْـــدٍ مُسْـــكِرا ودونَـــهُ الـــلازِمُ مِمّـــنْ عَـــزَّرا

(428) أَمْـــرُ الحُـــدودِ للإمـــامِ الأعْظَـــمِ أو نائـــبِ الإمـــامِ والمُقَـــدّمِ

(429) وحَـــدُّ مَـــنْ يَسْـــرِقُ رُبْـــعَ المِثْقـــال مِـــنْ حِـــرْزِهِ في غـــيرِ قَحْـــطٍ قَتّـــال

(430) قَطْـــعُ يَـــدٍ إنْ عـــادَ تُقْطَـــعْ رِجْـــلُ في غـــيرِ أثْمـــارٍ أتانا النَّقْـــلُ

(431) ومِثْـــلُ هـــذا القَطْـــعِ في الحِرابَـــهْ إنْ لم يَكُـــنْ قَتْـــلٌ ولا إصـــابهْ

(432) ويُقْتَـــلُ القاتـــلُ ثُمّ يُصْـــلَبُ والنّفْـــيُ للـــذي يَظَـــلُّ يُرْعِـــبُ

كتاب البغاة

(433) إنّ البُغـــاةَ مؤمنـــون فـــارقوا إمـــامَهم في خَلْعِـــهِ تَســـابقوا

(434) فلْيُرْسِـــلِ الإمـــامُ في الحِجَـــاجِ مَـــنْ يَدْحَضـــونَ شُـــبْهَةَ اللّجـــاجِ

(435) ثُمَّ لْيَكُفَّ عن قتالٍ أو نِزال ... حتى يَرى النِّضالَ منهم والنِّصال

(436) مَنْ فَرّ لا يُتْبَعْ، ولا يَحِلُّ ... عِرْضٌ ولا مالٌ ولو يَحِلُّ

(437) ولا ضَمانَ في الذي قد تَلِفا ... مِنْ الفريقَينِ فمَنْ يُتْلِفْ هَفا

(438) إلا دِفاعاً مِثلَ دَفْعِ الصائل ... فإنّهُ من هذهِ المسائل

كتاب الردة

(439) مَنْ أبْغَضَ الإسلامَ أو أحْكامَهُ ... أو بعْضَها أو ضَرّها كلامُهُ

(440) مُحْتَقِراً أو فاعلاً فِعْلَ الكَفور ... الجاحِدِ الحُرْمَةَ للهِ القدير

(441) وهْو على الإسلامِ صارَ كافرا ... هذا ارْتِدادٌ باطناً وظاهِرا

كتاب الأطعمة

(442) طعامُنا إمّا حُبوبٌ أو ثِمار ... إلا المُضِرَّ، والدّليلُ لا ضِرار

(443) وحَلَّ كُلُّ حَيَوانٍ في البِحار ... والبَرِّ إلا سَبُعاً[1] للصيدِ ثار

(444) أو جارِحَ الطُّيورِ ذاتِ الأظْفار ... أو حُمُرَ الإنسِ وخِنْزيرَ الخسار

(445) ومثلُهُ ما الأمْرُ فيه قَتْلُهُ ... لِفِسْقِهِ أو لِيَبينَ فَضْلُهُ

(446) وكُلُّ ما اسْتُخْبِثَ كالخَنافِسِ[2] ... إلا الجَرادَ طَيِّبَ المَغارِسِ

(447) وتَحْرُمُ المَيْتَةُ والجَلّالَهْ ... حتى يُعيدَ لحْمُها حَلالَهْ

(448) يَحْرُمُ مُسْكِرٌ مِن الشراب ... أو غيرِهِ في الهَدْيِ والكِتاب

---

1 الثعلب عند الشافعي حلال لأن نابه غير قوي.

2 في مذهب الشافعي، كل ما استخبثته العرب مما ليس فيه نص فهو حرام، وقال مالك بل المرجع للشرع، لا غير.

كتاب الذبائح

(449) ومـــــا يُـــــذَكِّي مُســـــلمٌ يَحِـــــلُّ أو الكِتـــــابِيُّ الخبـــــيرُ الأهْـــــلُ

(450) بآلـــــةٍ مَشْـــــحوذَةٍ للْقَطْـــــعِ تَفْـــــرِي الوَريـــــدَ ومَـــــريءَ البَلْـــــعِ

(451) يَشْـــــرَعُ باســـــم الله كـــــلُّ ذابـــــحِ مـــــا لم يكُـــــنْ بالـــــذِّكْرِ غـــــيرُ صـــــالحِ[1]

(452) والصّـــــيْدُ مـــــا يُرْمَـــــى بحَـــــادٍّ أو سَـــــبُعْ[2] يُرسَـــــلُ بالـــــذِّكْرِ وإنْ يُرْسَـــــلْ يُطِـــــعْ[3]

كتاب الأيمان والنذور

(453) يَنْعَقِـــــدُ اليَمـــــينُ باســـــمٍ أو صِـــــفَهْ[4] للهِ مِـــــن مُكَلّـــــفٍ في مُحْلِفَـــــهْ[5]

(454) وهْـــــو إذا اســـــتَثْنى علـــــى المُسْـــــتَقْبَلِ لا لاغِيـــــاً[6] يُعْـــــذَرُ إنْ لم يَفْعَـــــلِ

(455) ومَـــــنْ رأى الصَّـــــوابَ في أنْ يَحْنَثـــــا كَفَّـــــرَ عنْهـــــا إذْ لَـــــهُ أنْ يَنْكُثـــــا

(456) بعِتْقِـــــهِ أو فَيَمِـــــيرُ عَشَـــــرهْ[7] مِـــــن أوسَـــــطِ الطّعـــــامِ[8] رَبِّي ذَكَـــــرَهْ

---

1 لا تحل الذبيحة إذا تركت التسمية عمدا عند الجمهور، خلافا للشافعي في المشهور عنه، ورواية عن مالك.

2 من الكلاب ونحوها، أو من سباع الطير.

3 شروط المعلم من الجوارح: أن يطيع في إرساله، وكفه، وأن لا يأكل من صيده، وأن يتكرر ذلك منه.

4 أي صفات الله المعنوية.

5 ومما يجري مجرى اليمين نذر اللجاج والغضب، كأن يقول لله علي كذا إن أفعل كذا، ويدخل في هذا الحلف بالعتاق أو الطلاق.

(6) أي في يمينه. فيمين اللغو غير منعقدة، نحو لا والله، وبلى والله.

7 عشرة متباينين لا تكرير لأحدهم لتكميل العدد.

8 الإطعام بتمليك المساكين هذا الطعام وهو قول الجمهور وقال أبو حنيفة يجزئ دعوتهم

(457) أو كُسْـــــوَةٌ لهـــــم وإنْ لم يَجِـــــدِ صـــــامَ ثلاثـــــةً لِزامـــــاً يَفْتَـــــدي
(458) ونِيَّـــــةُ اليمـــــينِ قَصْـــــدُ الحـــــالِفِ إلا لـــــدى الـــــدّعْوَى أي التَّخـــــالُفِ
(459) والنَّـــــذْرُ إمّـــــا مُطْلَـــــقٌ أو لِغَضَـــــب أو كـــــانَ قَيْـــــداً لِمُبـــــاحٍ مـــــا وَجَـــــب
(460) أو لِتَعَـــــدِّي النَّهْـــــيِ والمَحْظـــــورِ فكُـــــلُّ هـــــذا واجِـــــبُ التَّكْفِـــــيرِ
(461) أو نَـــــذْرُ فِعْـــــلِ قُرْبَـــــةٍ وشُـــــكْرِ وَفـــــاءُ هـــــذا النَّـــــذْرِ عَـــــينُ الـــــبِرّ

كتاب القضاء[1]

(462) لا بُـــــدَّ مِـــــنْ قـــــاضٍ ومِـــــنْ قَضـــــاءِ فإنَّـــــهُ فَـــــرْضٌ علـــــى الأكْفـــــاءِ
(463) يُنَصِّـــــبُ الحـــــاكِمُ مَـــــنْ يُطَبِّـــــقُ أحْكـــــامَ شَـــــرْعِ اللهِ مِمّـــــنْ يُوثَـــــقُ
(464) بدِينِـــــهِ وصِـــــدْقِهِ وعِفَّتِـــــهْ[2] وعِلْمِـــــهِ مُحَقِّقـــــاً في صِـــــفَتِهْ
(465) والمُـــــدَّعِي مـــــالاً فشـــــاهدانِ أو شـــــاهدٌ لَـــــهُ ومَـــــرْأتانِ
(466) وشـــــاهدٌ إلى يَمـــــينِ المُـــــدَّعِي بَيِّنَـــــةٌ وافيَـــــةٌ فلْتُسْـــــمَعِ
(467) مـــــا لم يَمِـــــينُ المُـــــدَّعَى عليـــــهِ تُـــــبْرِؤُهُ مِـــــنْ تُهْمَـــــةٍ تَلِيـــــهِ
(468) فـــــإنْ أبَى فلْيَحْلِـــــفِ الـــــذي ادَّعَـــــى ولْيَأخُـــــذِ الحَـــــقَّ الـــــذي لَـــــهُ سَـــــعَى[3]
(469) وتُجْعَـــــلُ القَـــــرائنُ الصـــــحيحهْ عاضِـــــدَةً لأهلِهـــــا مَنِيحَـــــهْ

وإطعامهم.

1 القضاء هو تبيين شرع الله والإلزام به، والفصل بين المتنازعين به.

2 فلا يقبل رشوة ولو بصورة الهدية، فلا تجوز للقاضي، ولا للعامل، بل ولا للوكيل ولو في الشراء، إلا أن تكون للموكل.

3 إذا طلبها المدعى عليه، وإلا فالأصل براءته.

كتاب الشهادات[1]

(470) مُحَتَّمٌ تَحَمُّلُ الشهادَهْ ... مِمَّنْ كَفَى فإنَّها عِبادَهْ

(471) والشاهِدُ العَدْلُ[2] الرَّضِيُّ المُرْتَضَى ... مَنْ رَضِيَ الأقْوامُ منهُ ما مَضَى[3]

(472) يَجُوزُ أنْ يَشْهَدَ فيما يَجْمَعُهْ ... بِبَصَرِ العَيْنِ وأذْنٍ تَسْمَعُهْ

(473) والحِسِّ والذي اسْتَفاضَ جِدّا ... إذْ لم يَجِدْ مِنْ عِلْمِ ذاك بُدَّا

(474) لكنّما شهادةُ الأولادِ ... تُمْنَعُ للوالدِ والأجدادِ[4]

(475) لا يَشْهَدُ العَدُوُّ أو ذو الضِّغْنِ ... فإنّها مَظِنَّةٌ للطّعْنِ[5]

كتاب القسمة[6]

(476) القِسْمَةُ اثنتانِ إمّا الإجْبارُ[7] ... قِسْمَةُ أمْثالٍ فما مِنْ إضرار

(477) وغيرُ هذي قِسْمةُ التراضي ... إضْرارُها يُشْفَعُ بالتغاضي

---

1 الشهادة مأخوذة من الشهود وهو الحضور.

2 وفي الحديث : لا تُقبل شهادة خائن، ولا خائنة، ولا زان ولا زانية. والأمر في العدالة قياسي، ونسبي. وقيل الفاسق من غلبت معاصيه طاعاته. والمبتدع فاسق لا تقبل شهادته. والعدل هو المجتنب للكبائر، غير المصر على الصغائر، ذا مروءة مثله.

3 ولو كان عبدا،وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية.

4 لا تجوز شهادة ذي الظنة.

5 ولا تقبل شهادة من له منفعة وذلك بالإجماع، أو لشريكه، أو من يندفع عنه أو عن شريكه ضرر.

6 للقاسم شروط منها الشروط العامة لجائز التصرف المسلم والذكورة والعلم بالحساب، لكن عند تقويم الأموال لابد من عدلين.

7 وهي قسمة الإفراز والتساوي.

(478) يَكـــــونُ فيهـــــا الـــــردُّ والتَّعْـــــويضُ وَمْـــــــن رأى بأنَّـــــــه مَهِـــــــيضُ

(479) يَرْغَـــــبُ في البيـــــعِ يُجَـــــبْ، والتـــــأجِير إذا تَراضَـــــــوا صـــــــالحٌ بالتقْـــــــدير

كتاب الإقرار

(480) الاعْـــــــتِرافُ بالحُقـــــــوقِ إقْـــــــرارْ بأيِّ لَفْـــــــظٍ مُفْهِـــــــمٍ للإشْـــــــهار

(481) والأصْـــــلُ فـــــيمن يشـــــهدون اثنـــــانِ وزِيـــــدَ عنـــــد القَـــــذْفِ آخَـــــرانِ

(482) وتَمَّـــــــتِ المَنْظُومَـــــــةُ المَوْسُـــــــومَهْ بمَـــــــنْهَجِ التيســـــــير والمَخْتومَـــــــهْ

(483) بالحَمْـــــــدِ للهِ الـــــــذي بِنِعْمَتِـــــــهْ تَـــــــتِمُّ كُـــــــلُّ صـــــــالحاتِ مِنْحَتِـــــــهْ

تمت المنظومة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

نظمها/ عبدالله بن الحسن المقري الحرازي

وكان تبييض هذه النسخة يوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام أربعة وأربعين

وأربع مائة وألف من هجرة النبي ﷺ.

جعل الله ذلك قربة إليه ونافعا في الدارين لناظمه وقارئه ومقرئه.